

مشايخ البصرة فاستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عناب بن اسيد حين ولاة النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فينبغي للمسؤول الفحص اي البحث عن المذكورين الاول هو ذكر
ام انثى والافتكون مخطيا لاختلاف حكم الاب باختلافها بل يختلف
به ايضا كما قال الناظر حكم البنت الحية لانه يجوز ان يكون غير ابي
الميتة على تقدير الانوثة فيكون اختين من ام فلها من الثانية
السدس وتصح المسيلتان من ثمانية عشر الاب ثلاثة بالابوة ولا ي
له بالحدودة لما مر وللأم ثلاثة بالامومة وواحد بالحدودة والبنت
سنة بالبنوة وواحد بالاخوة وليت المال اربعة واما على تقدير
الذكورة فلا يختلف الحكم وان جازكونها اختين لايوبين اولاب كما لا
يختلف في الحدوة وان جازكونها جدة لام على تقدير الانوثة وجدة لاب
على تقدير الذكورة واعلم انك لو عملت في الباب كل مسيلة على حدتها
بحيث لا تعلق لواحدة باخرى صح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة
المسايل على حساب واحد وان علة اقتصارهم في الباب على التباين والتوافق
يعلم مما مر في التصحيح لان المذكور هنا نوع منهن ولا ين الرفعة
هنا كلام فيه نظر ذكرته في منهج الوصول **فصل في بيان**
العمل في المناسخه التي فيها اكثر من ميتتين **وان تمت قبل القسام**
ثالث من الورثة والباقي من ورثة الاولين او غير اي غير الباقي منهم لهذا
الثالث وارث مع من مضي اي بقى اي كايضا مع الباقي وهو كاقال
حال من ضمير وارث بالنظر لغير فقط اوقع بعضهم جميع الضمير باعتبار
المعنى او منفرد عطف على كايضا المقدر ووقف بلغة ربيعة اي وان

تمت

تمت قبل القسمة ثالث والحال ان ورثته هم باقي ورثة الاولين فقط
او غير باقيهم حالة كونه مع باقيهم كالم او بعضهم او منفردا **فان عمل له**
اي الثالث مصححا كما مر في الميت الثاني واقسم عليه اي على مصحح
الثالث حفظه مما اعتبر اي من العود الذي صححت منه الاوليان كانه
المسبلة الاولى وصار المصحح الثالث كانه الثاني **وحقق ما ذكر في الميتين**
تصححا وقسمه تسهلا عليك هذا وقد علمت ان في كلامه اربعة لحوال
فلندكر على ترتيبها المثلث باقل وترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات
منها ثمان مات ابن عن الباقي ثم بنت كذلك فالاولى من اثنتين وسبعين لابن
منها اربعة عشر وقد ترك اما واخوين وثلاث اخوات لايوبين فمسئلة
من اثنتين واربعين والاربعة عشر توافقها بنصف سبع فتصححان من
ما بيني وستة عشر فمن له شيء من الاولين ضرب في وفق الثانية ثلاثة
او من الثانية ففي وفق حظ صاحبها واحد فللام اربعة وثلاثون ولكل
من الابنين الحيين اثنان وحمسون ولكل بنت ستة وعشرون وربعان
بالاختصار ارب مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر
ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر فماتت احدهن عن ام
واخوين واخنتين لايوبين فمسئلة ما من ستة وثلاثين يباين حظها
من الاوليين فتصح الثلاثة من ثلاثة الاف وثمانمائة وثمانية وثمانين
فمن له شيء من الاوليين ضرب في ستة وثلاثين او من الثالثة ففي ثلاثة
عشر فللام ستمائة وتسعون ولكل من الابنين الف وستة وستون
ولكل من البنات خمسمائة وثلاثة وثلاثون ولو كانت مجالها الا ان
البنت تركت مع الباقي زوجها فمسئلة ثمان مائة عشر يباين حظها من